



إعلان رقم / 120 / 27

رئيس جامعة البعث

- بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولا سيما المادة 151 منه وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم رقم 82/ تاريخ 2022/3/23.
- وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم 273/ تاريخ 2023/8/30 .
- وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم 113/ تاريخ 2024/2/21 .
- وعلى قرار السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 955/ تاريخ 2022/11/17.
- وعلى قرار مجلس جامعة البعث رقم 367/ تاريخ 2023/11/14.
- وعلى كتاب اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / 3672/ تاريخ 2024/4/30 المتضمن اعتماد مشروع الإعلان.

المادة الأولى : تعلن جامعة البعث عن حاجتها لتعيين عدد من حملة شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية وذلك وفق المؤهلات والاختصاصات المرفقة بالإعلان.

المادة الثانية : يشترط فيمن يتقدم إلى إعلان أعضاء الهيئة التدريسية توافر الشروط الآتية:

- أ- ألا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية؛ ويستثنى من هذه الشرط الحالتين الآتيتين:
 1. أعضاء الهيئة التعليمية المتقدمون إلى كليات التربية ممن قبلوا في الدراسات العليا في كليات التربية على أساس دبلوم التأهيل التربوي وفي هذه الحالة يشترط معدل جيد على الأقل في دبلوم التأهيل التربوي.
 2. المتقدمون إلى فروع الجامعات عدا كليات (الطب - طب الأسنان- الصيدلة- الهندسة المدنية- الهندسة الميكانيكية والكهربائية- الهندسة المعمارية- الطب البيطري).
- ب- ألا يزيد عمر المرشح بتاريخ صدور هذا الإعلان على:
 - (52) سنة لمن يعين في وظيفة مدرس.
 - (57) سنة لمن يعين بوظيفة مدرس من أعضاء الهيئة الفنية المعينين في الجامعات الحكومية وللأستاذ المساعد.
 - (62) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ.
- وتكون العبرة في حساب العمر للعام وليس للشهر واليوم.
- ت- تراعى أحكام المادتين (72-74) من قانون تنظيم الجامعات رقم 6/ لعام 2006 للمتقدمين لوظائف (أستاذ مساعد – أستاذ)
- ث- إتقان اللغة العربية.

- ج- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري بمستوى متوسط أعلى تجريه المعاهد العليا للغات في الجامعات الحكومية.
- ح- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس والبحث العلمي بالحصول على شهادة (ICDL) وفق قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة ولا يطالب المكفوف بالحصول عليها، وتقبل الشهادة السورية لأساسيات الحاسوب (SCBC).
- خ- لا يجوز قبول طلب المتقدم للإعلان في حال كان معاقباً أثناء حياته الجامعية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (10-11-12-13) من الفقرة أ من المادة 124 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- د- لا يسمح لحامل شهادة الدكتوراه المقبول بموجب تعيين إعلان أعضاء الهيئة الفنية بالتقدم إلى إعلان تعيين أعضاء الهيئة التدريسية قبل مرور سنتين من تاريخ تعيينه ومباشرته العمل في عضوية الهيئة الفنية.
- ذ- يسمح للحاصلين على درجة الدكتوراه المسبوقة بدرجة الماجستير الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمسبوقة بدرجة الإجازة الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية والمعاهد العليا ونظام التعليم المفتوح بالتقدم إلى هذا الإعلان.
- ر- يسمح لمن أدى خدمة العلم أو أعفي منها أو يؤديها حالياً أو مؤجلاً أصولاً بالتقدم إلى هذا الإعلان شريطة تقديم وثيقة من شعبة التجنيد تبين وضعه التجنيد (مؤجلاً أصولاً - يؤدي الخدمة - أدى الخدمة) وألا يكون متخلفاً عن أداء الخدمة العسكرية (الإلزامية أو الاحتياطية).

المادة الثالثة:

- أ- تعتمد أسماء المتقدمين المحققين للشروط الواردة في هذا الإعلان، بقرار من رئيس الجامعة مع مراعاة الاختصاص الدقيق المعلن عنه في الإعلان .
- ب- تستبعد جميع الطلبات المخالفة للقواعد والشروط المحددة في هذا الإعلان.
- ت- لا يجوز للمرشح التقدم إلى أكثر من إعلان خلال .
- ث- يجوز للمتقدم التقدم إلى أكثر من رغبة في الإعلان على ألا تزيد عن ثلاث رغبات في حال كان هذه الرغبات تتفق مع اختصاصه ولا يحق له الاشتراك بأكثر من إعلان واحد خلال عام من تاريخ الإعلان الذي تقدم إليه.
- ج- لا تقبل الطلبات الشريطية.

المادة الرابعة:

- أ- المجالس الجامعية هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدى توافق مؤهلات المتقدم واختصاصه الدقيق مع شروط الإعلان والاختصاص المحدد، بشرط معادلة الشهادات غير السورية (إجازة - ماجستير - دكتوراه - أو إحداهما) التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي. (تعادل خاص إلى هذا الإعلان حصراً) (ولا يقبل التعادل لصالح الجامعات الخاصة ولا التعادل الوظيفي)، تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعيين في عضوية الهيئة التعليمية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /236/ تاريخ 2007/7/15 وتعديلاته على أن تصدر قرارات التعادل قبل انتهاء فترة التقدم إلى الإعلان ويعتمد قرار التعادل الذي يتقدم به المتقدم إلى الإعلان في حال كان صادراً من أجل التقدم إلى إعلانات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية السابقة.
- ب- المجالس الجامعية هي وحدها صاحبة الصلاحية في الموافقة على تعيين أو رفض المقبولين.

ت- تقوم المجالس الجامعية المعنية على مسؤوليتها بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين.

ث- تقبل طلبات الموفدين سابقاً المتقدمين إلى الإعلان وفق الضوابط الآتية:

1. موافقة الجهة التي يعمل لديها الموفد.
 2. أن يكون قد عين في الجهة الموفد لصالحها بعد عودته من الإيفاد وياشر العمل فيها.
 3. ألا يكون موفداً وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 6/ لعام 2013.
- ج- تقبل طلبات المعيدين الموفدين لصالح الجامعات الحكومية السورية العائدين من الإيفاد؛ الذين تعذرت تسوية أوضاعهم بشرط أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.
- ح- تقبل طلبات المكفوفين وتدرس كل حالة على حدة وفق الاختصاص وبغض النظر عن الإعاقة.
- خ- تقبل طلبات الموفدين لصالح المشافي التعليمية في الجامعات الحكومية وفق الآتي:

1. تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (ث) المذكورة أعلاه.
2. تحقيق شروط تعادل الشهادات المحددة للمعديين الموفدين الحاصلين على شهاداتهم من البلد ذاته؛ وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي ذوات الصلة. 3- أن يكون قد أمضى في خدمة المشفى مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه إذا لم يكن المرشح نشر بحثاً علمياً في مجلة علمية محكمة معتمدة وذلك خلال دراسته.

المادة الخامسة:

أ- يخضع جميع المتقدمين المحققين للقواعد والشروط المبينة في هذا الإعلان لفحص مقابلة في الجامعة أمام لجنة يولفها الوزير برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعميد الكلية المختص وأربعة أعضاء هيئة تدريسية باختصاص " طب نفسي - تربية - إدارة موارد بشرية- لغة عربية".

ب- تعقد اللجنة المحددة في المادة (5) من قرار مجلس التعليم العالي رقم 273/ تاريخ 2022/6/30 اجتماعاتها بحضور جميع الأعضاء ويتم توقيع المحضر من قبلها جميعاً متضمناً جميع المبررات التي تم الاستناد إليها في قبول المرشح أو رفضه ويصدر قرارها بصيغة (مقبول /أو/ غير مقبول) مع مراعاة المعايير الواردة في المادة 6/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم 273/ تاريخ 2022/6/30.

ت- لا يجوز إعادة المقابلة مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

المادة السادسة: عند تزامم الطلبات (بعد صدور قرار اللجنة المحددة في المادة (5) من قرار مجلس التعليم العالي رقم 273/ تاريخ 2022/6/30) ، تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعدد من المختصين لحساب نقاط كل متسابق، ويتم الاختيار وفق الأفضليات الواردة في الاستمارة الواردة أدناه على أن تراعى في تطبيق المعايير والمؤشرات الواردة في الاستمارة الأسس الآتية:

1. أن يكون المتقدم قد حقق المعايير المشار إليها في الاستمارة بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين. (تاريخ قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة) وقبل صدور الإعلان.
2. يتم اختيار بديل واحد فقط من بدائل المؤشر في حال وجود أكثر من بديل يتوافق مع حالة المتقدم، ويتم اختيار الدرجة الأعلى التي تنطبق على حالته ولا يجوز استبدال أي بديل من بدائل المؤشر.
3. لا يعتد بأي وثيقة تقدم بعد انتهاء تقديم الطلبات.
4. البحوث يجب أن تكون منشورة أو موافق على نشرها قبل صدور الإعلان.
5. يعتمد تصنيف المجالات المحكمة بتاريخ نشر البحث.

الحد الأعلى	الدرجة					المؤشر	المعيار
	2021 وما بعد	2020-2017	قبل عام 2017				
10	10	8	6			حداثة الحصول على المؤهل العلمي	تاريخ الحصول على المؤهل العلمي
11	<ul style="list-style-type: none"> • نقطة لكل عام ممارسة تدريس قبل صدور الإعلان وبما لا يتجاوز 5 نقاط مهما كانت عدد سنوات التدريس (ويعد كل فصلين عام) • لا تحسب ممارسة التدريس قبل عشر سنوات من تاريخ الإعلان • وإذا كانت مدة الممارسة تقل عن عام لا يعطى أي نقطة. 					ممارسة التدريس بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين	التدريس في الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد التقانية
	معهد تقاني			جامعة / معهد عالي		مكان التدريس	
25	بحث 5	بحث 4	بحث 3	بحث 2	بحث 1	مجلة محلية /عربية/ أجنبية (غير مفهرسة)	نشر أبحاث علمية محكمة في دوريات معتمدة
	10	8	6	4	2		
	بحث 5	بحث 4	بحث 3	بحث 2	بحث 1	مجلة ذات عامل تأثير (مفهرسة)	
	15	12	9	6	3	لا يجوز للبحث الواحد الاستفادة من أكثر من بديل بل يستفيد من العلامة الأعلى.	
16	+20	19-15	14-10	9-5	أقل من 5 سنوات	مدة العمل	العمل في جهة بحثية أو مهنية في مجال التخصص
	10	8	6	4	2		
	جهة مهنية خاصة / محلية خارجية	جهة مهنية حكومية	معهد تقاني	مركز هيئة بحثية	جامعة / معهد عالي	جهة العمل	
	4	4	5	6	4		
8	عمر المتقدم بتاريخ الإعلان					معيار الجودة	
	أكبر من 50		50-40		أصغر من 40		
	2		3		4		
	الجوائز والمشاركات العلمية الحاصل عليها المتقدم بشكل أصولي بعد حصوله على المؤهل العلمي وقبل التقدم للإعلان						
	2 نقطة						
	الجامعة التي حصل منها على المؤهل العلمي (إذا كانت من ضمن الجامعات ال 500 جامعة المصنفة عالمياً)						
2 نقطة							
70	الدرجة القصوى						

المادة السابعة: يتقدم الراغبون ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان بطلباتهم الخطية إلى الأماكن المحددة في الإعلان موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم مرفقاً بها الوثائق الآتية:

- 1- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي والأكاديمي والمؤلفات والأبحاث المنشورة إضافة إلى البرنامج الدراسي و/أو التدريبي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة، دبلوم؛ ماجستير....).
- 2- صورة مصدقة ومترجمة عن شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المعتمد.
- 3- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).
- 4- صورة مصدقة ومترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الدكتوراه (الثانوية - الإجازة - دبلوم - أو ماجستير إن وجدت).
- 5- نسخة عن الأطروحة وملخصاً عنها باللغة العربية مع إشعار من مكتبة الأسد باستلام نسخة منها.
- 6- نسخة عن قرارات الإيفاد والتعديلات الطارئة عليها إذا كان المرشح موفداً.
- 7- موافقة الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً أو موظفاً (موافقة الوزير المختص حصراً).
- 8- وثيقة تثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادات الغير سورية وفق الأسس المعتمدة في مجلس التعليم العالي.

9- بيان وضع من شعبة التجنيد للذكور فقط.

10- وثيقة (موفد أو غير موفد) من مديرية البعثات العلمية في الوزارة.

11- الاستمارة الخاصة بالتعيين تؤخذ من مكتب قبول الطلبات في الإدارة المركزية في الجامعة.

12- وثيقة (غير محكوم - صورة عن الهوية الشخصية - غير عامل -).

13- يتقدم المتسابق بتعهد ألا يتقدم إلى إعلان خلال عام من تاريخ الإعلان الذي يتقدم إليه.

المادة الثامنة:

أ- يلتزم المعين وفق هذه القواعد بخدمة الجامعة التي عين فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- يلتزم المعين وفق هذه القواعد بخدمة الكليات المحدثة المعين فيها والتي تقع خارج مقر الجامعة الرئيس لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ت- لا يجوز النقل ((إلى الجامعات الأخرى)) أو ((من كليات الفروع أو الكليات المحدثة خارج مقر الجامعة الرئيس إلى كليات الجامعة الأم)) إلا بعد إنهاء المعين لالتزامه المحدد في الفقرتين السابقتين (أ-ب) من هذه المادة وأن يحقق الشروط المحددة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

ث- لا يمتح المقبول بموجب هذا الإعلان إغارة أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في الجامعة الذي قبل فيها.

المادة التاسعة: على الراغبين ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان التقدم بطلباتهم الخطية إلى مديرية التنمية الإدارية في الإدارة المركزية لدى جامعة البعث موضحين فيها عناوينهم لتبليغهم؛ ((وذلك اعتباراً من يوم الأحد الواقع في 2024/6/9 وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في 2024/8/8)).

لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك

حمص في 2024/4/30

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

بالتفويض رئيس جامعة البعث

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

للنشر في:

- مراكز المحافظات، الجامعات السورية- المعهد الوطني للإدارة العامة.
- المعهد العالي لإدارة الأعمال- المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية.
- الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي- الموقع الإلكتروني لجامعة البعث.
- الموقع الإلكتروني لصحيفة يومية.